

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

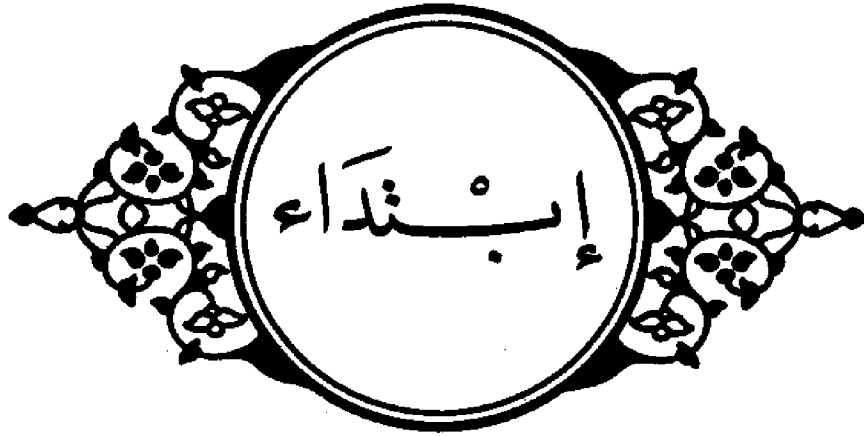
العدد الثالث
مجلة إسلامية . ثقافية . تصدر سنوياً
1986

● صَدَى الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ فِي الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

● مَخْطُوطَاتُ لَيْبِيَّةِ

● وُصُولُ الْإِسْلَامِ إِلَى سَاحِلِ مَلِيبَار

● التَّيَّارَاتُ الْفَلَسَفِيَّةُ وَعَلَاقَتُهَا بِالْصِّرَاعِ عَلَى الْحُكْمِ



الدكتور عبد الجواد الطيب

الابتداء هو في اللغة البدء في الأمر والشروع فيه . يقال : بدأ الله الخلق وابتدأه⁽¹⁾ . والله أنشأ الأشياء واخترعها ابتداءً : أي من غير مثال سابق⁽²⁾ ، وبدأ بالشيء يبدأ به ، وابتدأ به : افتتحه⁽³⁾ ، ويقول شارح القاموس : بدأ به يبدأ بدءاً وابتداءً هما بمعنى واحد ، وبدأ الشيء فعله ابتداءً : أي قدمه في الفعل⁽⁴⁾ .

والابتداء - بمعنى الشروع في الأمر أو افتتاحه - هو ابتداءان : حقيقي وإضافي . فالحقيقي هو الابتداء بشيء مقدم بحيث لا يكون شيء آخر مقدماً عليه ، والإضافي هو الابتداء بشيء مقدم بالقياس إلى أمر آخر ، وإن كان مؤخراً بالنسبة إلى شيء غيره .

ويضيف إليهما صاحب « جامع العلوم » الابتداء العرفي ، وهو عنده ذكر الشيء قبل المقصود ، فيتناول الحمدلة بعد البسملة ، وهو أمر ممتد . ويمكن الابتداء بهذا المعنى بأمور متعددة من التسمية والتحميد وغيرهما ، وهذا المعنى قد يتحقق في ضمن الابتداء الحقيقي ، وقد يتحقق في ضمن الإضافي⁽⁵⁾ .

(1) الأساس (بدأ) .

(2) اللسان (بدأ) .

(3) دائرة معارف القرن العشرين 64/2 .

(4) تاج العروس (بدأ) .

(5) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 26/1 .

ويقول المحبي : الابتداء ان حقيقي وعرفي ، فالحقيقي هو الذي لم يتقدمه شيء والعرفي هو الذي يقع قبل المقصود ، فيتناول البسملة والحمدلة⁽⁶⁾ .

وفي ضوء ما سبق يكون الجمع والتوفيق بين الحديثين الشريفين الواردين في ابتداء كل أمر ذي بال بالتسمية والتحميد .

والابتداء عند النحاة مصدر ابتداء ، وهو اصطلاح نحوي يدل على أن كلمة استعملت مبتدأ في جملة⁽⁷⁾ : أي هو خلو الاسم وتعريفه عن العوامل اللفظية تمهيدا لإسناد الخبر إليه⁽⁸⁾ . وهو عامل من العوامل المعنوية ، يعمل الرفع في المبتدأ والخبر معا⁽⁹⁾ ، أو هو عامل في المبتدأ وحده ، ويشتركان في رفع الخبر . . على خلاف أمعن فيه النحاة⁽¹⁰⁾ .

وابتداء الغاية هو من معاني (من) الجارة عند النحويين واللغويين⁽¹¹⁾ . والابتداء عند العروضيين اسم لكل جزء يعتل في أول البيت بعللة لا تكون في شيء من حشو البيت كالخزم في الطويل ، والوافر ، والهزج ، والمتقارب⁽¹²⁾ . وقد يدل أيضاً على المقطع الأول من عجز البيت الشعري⁽¹³⁾ ، وهو ما يعبر عنه صاحب (جامع العلوم . .) بأن الابتداء عند أرباب العروض هو أول جزء من المصراع الثاني⁽¹⁴⁾ .

والوقف والابتداء علم من علوم القرآن يمكن القارئ من معرفة ما يوقف عليه ، وما يُبتدأ به ، وكيف يوقف وكيف يبتدأ⁽¹⁵⁾ . وقد ألف فيه بعض العلماء كتباً منها :

كتاب الوقف والابتداء لليزيدي يحيى بن المبارك⁽¹⁶⁾ (ت 202 هـ) ، ولابنه

(6) جني الجنتين ص 13 .

(7) دائرة المعارف الإسلامية 17/1 ، 18 . المغني (مع الأمير) 14/2 .

(8) الموسوعة العربية الميسرة ص 2 .

(9) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 22/1 ، 23 .

(10) ابن عقيل 201/1 .

(11) المفصل 10/8 .

(12) ميزان الشعر ص 35 ، 132 .

(13) دائرة المعارف الإسلامية 17/1 ، 18 .

(14) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 22/1 ، 23 .

(15) النشر 224/1 .

(16) معجم المؤلفين 21/13 .

عبد الله بن يحيى⁽¹⁷⁾ (ت 237 هـ) ، وابن الأنباري القاسم بن محمد⁽¹⁸⁾ (ت 328 هـ) .

وقد جمع ابن الجزري الكثير من هذه الكتب في كتابه (الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء)⁽¹⁹⁾ وعقد السيوطي في الإتقان فصلا للوقف والابتداء .

وحكم الابتداء أنه لا يكون إلا اختياريا ؛ لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة . فلا يجوز إلا بالمستقل في معناه . وهو في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة : التام ، والكافي ، والحسن ، والقبيح⁽²⁰⁾ .

والنسبة إلى ابتداء ابتدائي ؛ لأن همزته أصلية .

والجملة الابتدائية من الجمل التي لا محل لها من الإعراب ، وهي الجملة المفتتح بها النطق . وقد تطلق أحيانا على الجملة المصدرة بالمبتدأ⁽²¹⁾ .

والابتدائي عند علماء البلاغة هو الضرب الأول من أضرب الخبر ، وهو العاري عن المؤكدات ؛ لأن المخاطب خالي الذهن من الحكم والتردد فيه⁽²²⁾ .

والمبتدأ بفتح الدال (في صيغة اسم المفعول) هي في الفقه الإسلامي المرأة في أول عهدها بالحيض والنفاس وهي غير المعتادة التي سبق لها حيض وطهر ، فهما مختلفتان عند الفقهاء في الاستحاضة ، وتقدير حيض المستحاضة ، وما يتبع ذلك من تحديد وقت الطهر ، ووجوب العبادة المترتبة عليه وصحتها من صوم وصلاة . .⁽²³⁾

وهذا الاصطلاح الفقهي له صلته بالمبتدأ والابتداء في معناهما العام .

(17) السابق 163/6 .

(18) الأعلام 334/6 .

(19) النشر 224/1 .

(20) السابق 228/1 - 230 .

(21) مفنى اللبيب ص 427 .

(22) معجم البلاغة العربية 66/1 .

(23) الفقه على المذاهب الأربعة (العبادات) ص 125 - 127 .

المراجع

- 1 - الإتقان في علوم القرآن / جلال الدين السيوطي .
- 2 - أساس البلاغة / الزمخشري محمود بن عمر .
- 3 - الأعلام / خير الدين الزركلي (الطبعة الرابعة) .
- 4 - تاج العروس من جواهر القاموس / الإمام اللغوي محمد مرتضى الزبيدي .
- 5 - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون / القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد .
- 6 - جنى الجنتين في تمييز نوعي المثنيين / محمد أمين بن فضل الله المجني .
- 7 - دائرة المعارف الإسلامية .
- 8 - دائرة معارف القرن العشرين / محمد فريد وجدي .
- 9 - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (تحقيق محمد محيي الدين) .
- 10 - الفقه على المذاهب الأربعة . قسم العبادات . مطبعة دار الكتب المصرية .
- 11 - لسان العرب / جمال الدين محمد بن منظور .
- 12 - معجم البلاغة العربية / د . بدوي طبانة .
- 13 - مغنى اللبيب / ابن هشام الأنصاري (تحقيق مازن المبارك) .
- 14 - الموسوعة العربية الميسرة .
- 15 - النشر في القراءات العشر / ابن الجزري . دار الكتب العلمية . بيروت .
- 16 - الوزن الشعري / د . بدير متولي حميد . الطبعة الثالثة 1970 . القاهرة .